



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم : ٧

وزير الصحة :

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤  
وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٦٦/٩/١  
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

- مادة ١ - يكلف السادة معاونو الوزير بالتوقيع نيابة عن السيد الوزير كلاً حسب اختصاصه  
أثناء سفره بمهمة رسمية اعتباراً من يوم الأحد ٢٠٠٨/٣/٢ ولغاية ٢٠٠٨/٣/٦  
مادة ٢ - يكلف الدكتور ديب هزيمة بالإضافة إلى مهامه بالتوقيع نيابة عن الدكتور جميل العويد  
في فترة سفره من تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ ولغاية ٢٠٠٨/٣/٦  
مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٨ م

وزير الصحة

الدكتور ماهر الحسامي

المبلغ اليهم :

وزارة المالية - المطبعة والجريدة الرسمية

مكتب الوزير - السادة معاونو الوزير

الشؤون الإدارية - الشؤون القانونية - الديوان